|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 4.3** | **الوثيقة C17/65-A** |
|  | **14 مارس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالاتوالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) |

|  |
| --- |
| **ملخص**الغرض من هذه الوثيقة تقديم تقرير إلى المجلس بشأن تنفيذ المقرر 590 (المقرر 590 الصادر عن مجلس الاتحاد) وموافاة المجلس باتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)، للنظر فيه والموافقة عليه مؤقتاً حسب الاقتضاء، والغرض من هذا الاتفاق وضع إطار رسمي للتعاون بين منظمة الإنتربول والاتحاد لما فيه مصلحتهما المتبادلة وفي نطاق اختصاصات وموارد كل منهما، في مجال تعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **أن يأخذ علماً** بالتقرير و**يوافق** مؤقتاً على اتفاق التعاون الوارد في الملحق ألف، وأن **يأذن** للأمين العام بالتوقيع عليه، وفقاً لمشروع المقرر الوارد في الملحق باء. وسيحال الاتفاق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل للاتحاد من أجل الموافقة النهائية عليه.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*المقرر 590 للمجلس*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0128/en)*؛* [*الرقم 58 من الدستور*](http://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN-2015)*؛* [*الرقم 80 من الاتفاقية*](http://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN-2015) |

# 1 خلفية

1.1 أنشئ خلال دورة المجلس لعام 2016، فريق عمل مخصص لمعالجة الشواغل التي أثارتها بعض الدول الأعضاء فيما يخص [المساهمة 71](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0071/en) بعنوان "اتفاق التعاون بين الاتحاد والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)".

2.1 وتبعاً لنتائج فريق العمل المخصص، اعتمد المجلس المقرر 590 بشأن "اتفاق تعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

3.1 *يكلّف* المقرر الأمين العام للاتحاد بمواصلة توطيد التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتفق مع القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

4.1 وعلاوة على ذلك، *يكلّف* الأمين العام للاتحاد، بأن يعمد، بالتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى استكشاف السُبل والوسائل اللازمة لتحديث اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغية معالجة الشواغل التالية:

 أ ) سينفذ الاتحاد جميع أحكام اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن نطاق الولاية والموارد الحالية للاتحاد على أساس دوره في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طبقاً للقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

ب) ستقتصر أنشطة الاتحاد بشأن "استغلال الأطفال على الخط" على تبادل المعلومات بشأن حماية الأطفال على الخط التي تستبعد أنشطة إنفاذ القانون، كما هو موضح في القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

ج) يجب ألا يتبادل الاتحاد والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية معلومات ذات طابع تشغيلي، خاصة تلك المتعلقة بالأدلة الجنائية الرقمية والبرمجيات الضارة؛

د ) ينبغي التشاور مع الدول الأعضاء قبل الموافقة على أنشطة تعاونية جديدة تقع خارج نطاق الاتفاق؛

5.1 و*يكلّف* الأمين العام للاتحاد أيضاً برفع تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2017 بشأن أي تدابير لازمة، حسب الاقتضاء.

# 2 تنفيذ المقرر 590

1.2 بناءً على طلب المجلس وتحت إشراف الأمين العام للاتحاد، ناقشت أمانة الاتحاد الشواغل المذكورة في المقرر 590 مع موظفين من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال اجتماع عُقد في مقر منظمة إنتربول في ليون (فرنسا) في 5 سبتمبر 2016. واتفقت أمانتا الإنتربول والاتحاد بشأن إدخال تعديلات على نص اتفاق التعاون. وتبعاً لذلك، اقترحت أمانة الاتحاد إجراء مشاورة غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء الذين شاركوا في فريق العمل المخصص التابع للمجلس في دورته لعام 2016. وأُدرجت التعليقات التي وردت من خلال هذه المشاورة غير الرسمية في مراجعة أُرسلت بعد ذلك إلى الأمانة العامة لإنتربول للموافقة النهائية عليها، ووردت في 1 مارس 2017.

# 3 إجراءات الموافقة الخاصة بالاتحاد

1.3 يُخوِّل الرقم 80 من اتفاقية الاتحاد لمجلس الاتحاد سلطة إبرام مثل هذه الاتفاقات على أساس مؤقت ويقضي بأن "تعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين وفقاً للحكم ذي الصلة من المادة 8 من الدستور". وتفوض المادة 8 من الدستور، ولا سيما الرقم 58، مؤتمر المندوبين المفوضين في أن "ينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه".

2.3 وفي ضوء ما تقدم، يُرجى من المجلس:

 أ ) أن ينظر في اتفاق التعاون بين الاتحاد والإنتربول الوارد في الملحق ألف، وأن يوافق عليه، حسب الاقتضاء، وفقاً للرقم 80 من الاتفاقية؛

ب) أن ينظر في مشروع المقرر الوارد في الملحق باء، وأن يوافق عليه حسب الاقتضاء؛

ج) أن يأذن للأمين العام بأن يوقع الاتفاق باسم الاتحاد؛

د ) أن يكلف الأمين العام بأن يُطلع الأمين العام للإنتربول على مقرر المجلس.

# 4 إجراءات الموافقة الخاصة بإنتربول

1.4 بعد استلام التبليغ من الأمين العام بموافقة المجلس، من المتوقع أن ترفع الأمانة العامة لإنتربول الاتفاق إلى جمعيتها العامة السادسة والثمانين المزمع عقدها في 2017 في بيجين، الصين للموافقة عليه بصفة نهائية.

الملحق ألف

مشروع

|  |  |
| --- | --- |
|  | cid:image001.png@01D0FA14.8931B310 |

اتفـاق التعـاون

بين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول

و

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

إن **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)**، المشار إليها فيما يلي باسم "الإنتربول"،

و

**الاتحاد الدولي للاتصالات**، المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد"،

ويشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفان"،

إذ **يرغبان** في تنسيق جهودهما في إطار المهام المنوطة بهما،

**وإذ يقران** بأن الإنتربول منظمة دولية مستقلة تهدف إلى ضمان أوسع مساعدة متبادلة ممكنة وتعزيزها بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السارية في مختلف البلدان، ووفقاً لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتهدف إلى إقامة جميع المؤسسات التي من شأنها أن تسهم بفعالية في منع جرائم القانون العادية وردعها،

**وإذ يعترفان** بأن أحد أغراض الاتحاد هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع دوله الأعضاء وتوسيعه لتحسين وترشيد استخدام الاتصالات بجميع أنواعها فضلاً عن تشجيع مشاركة الكيانات المعنية بأنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى للوفاء بأغراض الاتحاد،

**وإذ يأخذان في الحسبان** أن الاتحاد، بوصفه الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، يؤدي دوراً في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفته ميسِّر خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، ويضطلع، وفقاً للقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمره للمندوبين المفوضين، بدور في إذكاء الوعي وتبادل أفضل الممارسات بشأن سلامة الأطفال على الخط،

**وإذ لا يغيب عن بالهما** مبادرة الإنتربول الرامية إلى زيادة تطوير الدعم المبتكر الذي تقدمه لأعضائها في مكافحتهم للجريمة السيبرانية بما في ذلك استغلال الأطفال على الخط،

**اتفقا** على ما يلي:

المـادة 1

الغرض من الاتفاق

1 تتعهد الإنتربول والاتحاد بالتعاون، في نطاق اختصاصات وموارد كل منهما، في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال المشاركة في الأنشطة المبينة في المادة 2 من هذا الاتفاق.

2 عند تنفيذ الاتفاق، يتصرف كل طرف في إطار مجالات اختصاصه. وعلى وجه التحديد، يجب ألا يتجاوز تنفيذ الاتحاد للاتفاق ولايته المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ودوره بشأن حماية الأطفال على الخط وفقاً للقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)، في حين أن تنفيذ إنتربول للاتفاق، يجب ألا يتجاوز ولايته المعرّفة في المادة 2 من دستوره والتي تشمل الأنشطة المتصلة بالجريمة السيبرانية واستغلال الأطفال على الخط.

المـادة 2

نطاق الأنشطة

تعتزم الإنتربول والاتحاد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاختصاصات كل منهما وبيئاته المؤسسية وأطره التشغيلية، ولأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، التعاون من خلال ما يلي:

1 تعيين جهات اتصال والاحتفاظ بها من أجل إقامة وتنسيق الاتصال بين الطرفين؛

2 تبادل أفضل الممارسات والتقارير والمنشورات والمواد التدريبية التي تنتجها كل منظمة من المنظمتين على حدة أو بالاشتراك معاً في نطاق هذا الاتفاق، ("المواد" إجمالاً)، في المجالات ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين فيما يتعلق بنطاق هذا الاتفاق؛

3 تعزيز جهود بناء القدرات من خلال المساعدة المتبادلة وتقاسم المواد مع ما لديهما من أعضاء وأصحاب مصلحة ذوي صلة وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بمنظمتيهما والمشاركة في الدورات التدريبية والمؤتمرات بشأن المسائل ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين؛

4 التشاور فيما بينهما على أساس منتظم من خلال جهات الاتصال المعينة بشأن المواضيع ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين التي تندرج في إطار هذا الاتفاق.

المـادة 3

أحكام بشأن تبادل المعلومات

1 لأغراض هذا الاتفاق، لا ينطوي مصطلح "المواد" على أي تبادل للبيانات و/أو للمعلومات المحدِّدة لهوية الشخص (PII) المجمعة و/أو المخزنة في قواعد بيانات إنتربول والاتحاد.

2 يخضع إرسال الإنتربول للمواد إلى الاتحاد لقواعد الإنتربول ولوائحها. ويخضع إرسال الاتحاد للمواد إلى الإنتربول لقواعد الاتحاد ولوائحه.

3 تقع على الطرفين مسؤولية ضمان الأمن والسرية المناسبين لبعض المواد المتبادلة في إطار هذا الاتفاق والتي يضع عليها أحد الطرفين ما يشير إلى أنها "سرية" أو "تخضع لحقوق الملكية".

4 يحتفظ كل طرف بملكية فريدة لمواد التدريب والمنشورات والأعمال الأخرى المماثلة التي ينتجها بشكل منفصل في نطاق هذا الاتفاق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك خطياً. وفي هذا الصدد، يجوز لكل طرف، بناءً على الطلب، منح ترخيص للطرف الآخر لاستخدام هذا العمل من أجل الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 1 أعلاه، رهناً بالإقرار الصحيح لحقوق الملكية الفكرية للطرف ذات الصلة.

5 ستكون حقوق الملكية الفكرية بخصوص أي عمل مشترك يُستحدث في إطار الأنشطة التعاونية للطرفين بموجب هذا الاتفاق الذي حرره الطرفان، ملك الطرفين بالتساوي. ويجوز لكل طرف استعمال هذا العمل واستنساخه بشكل منفصل، رهناً بالاعتراف المناسب بمساهمة الطرف الآخر في العمل وشريطة أن يسعى كل طرف إلى الحصول على الموافقة الخطية للطرف الآخر قبل منح أي ترخيص لطرف ثالث. وبدون المساس بما ورد أعلاه، سيخضع كل منشور مشترك لاتفاق خطي منفصل من الطرفين.

المـادة 4

استعراض الأنشطة – التعديل - الإنهاء

1 يقيّم الطرفان تنفيذ هذا الاتفاق على أساس سنوي ويجريان مشاورات لأغراض التنسيق وتحسين كفاءة التعاون والتفاعل. وعند القيام بذلك، يجوز أن يقترح الطرفان مجالات وطرائق تعاونية أخرى في نطاق اختصاصات وموارد كل منهما، رهناً بالتشاور مع هيئتيهما الإداريتين، واستناداً إلى الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2 ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو زيادة أحكامه إلا بموجب تعديل مكتوب يتفق عليه الطرفان ويوقّعان عليه حسب الاقتضاء. وأي تعديل من هذا القبيل سيُلحق بهذا الاتفاق وسيشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

3 ويجوز لأحد الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من خلال تقديم إشعار مكتوب يفيد بذلك إلى الطرف الآخر قبل التاريخ الفعلي لهذا الإنهاء بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المـادة 5

استخدام علامات مميِّزة

1 في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، يخضع استخدام الاتحاد للعلامات المميِّزة للإنتربول لإذن صريح من الأمين العام للإنتربول.

2 وبالمثل، يخضع استخدام الإنتربول للعلامات المميِّزة للاتحاد لإذن صريح من الاتحاد.

3 يجوز لكل طرف أن يلغي تلقائياً الإذن الذي منحه إذا اتضح له أن الغرض الذي منح الموافقة من أجله من المحتمل أن يضر بسمعته أو صورته.

المـادة 6

النفقات

يحدد الطرفان الالتزامات المالية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في هذا الاتفاق من خلال التشاور فيما بينهما والاتفاق المكتوب بينهما على أساس كل حالة على حدة ووفقاً للقواعد واللوائح لكل طرف. وفي حالة عدم وجود أي اتفاق مكتوب منفصل بين الطرفين، لا يفرض هذا الاتفاق أي التزامات مالية على أيّ من الطرفين، وأي أنشطة قد تجري بموجب هذا الاتفاق ستتوقف على توافر ما يكفي من الموظفين والأموال والموارد الأخرى لدى كل طرف وتخضع لهذا الشرط.

المـادة 7

الامتيازات والحصانات

لا شيء يرد في هذا الاتفاق أو يتصل به، سيشكل أو يعتبر تنازلاً أو يُفسر على أنه تنازل، سواء صراحةً أو ضمناً، عن أي امتيازات أو حصانات أو تسهيلات، يتمتع بها الاتحاد أو أيّ من مسؤوليه بموجب الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية المنطبقة على الاتحاد.

المـادة 8

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق وتنفيذه وتطبيقه، يُسوَّى ودياً من خلال مفاوضات تجري بحسن نية بين الطرفين.

المـادة 9

التطبيق المؤقت والدخول حيز النفاذ

1 يُطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من التاريخ الذي يوقع فيه الاتفاق الأمين العام للإنتربول والأمين العام للاتحاد المصرح لهما على النحو الواجب.

2 يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم التالي لتبادل الطرفين الصكوك المتعلقة بوثائق الإقرار الرسمي التي يقدمها الاتحاد والإنتربول، تبعاً للحالة، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك الصكوك.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقّعان أدناه، المصرح لهما بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق في نسختين باللغة الإنكليزية، في التاريخ المبين تحت توقيع كل منهما.

|  |  |
| --- | --- |
| **عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول****يورغن شتوك**الأمين العاميوم .......................................في ....................................... | **عن الاتحاد الدولي للاتصالات - الاتحاد****هولين جاو**الأمين العاميوم .......................................في ....................................... |

الملحـق بـاء

مشـروع المقـرر [...]

إبرام اتفاق التعاون، على أساس مؤقت، بين الاتحاد الدولي للاتصالات
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن المجلس،

وقد نظر في

الوثيقة [C17/65](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0065/en) في دورته لعام 2017،

يقرر

1 أن يوافق على أن يُبرم، على أساس مؤقت، اتفاق التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوارد في الملحق ألف للوثيقة المذكورة أعلاه؛

2 أن يأذن للأمين العام بتوقيع الاتفاق باسم الاتحاد؛

3 أن يكلف الأمين العام بتقديم الاتفاق إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد المقرر عقده في 2018 كي يدرسه ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_